

الانصاف ان حرمة الترافع الى غير الجامع لشروط القضاء بقصد فصل الخصومة و اسناد قضائه الى الشارع الاقدس و ان كانت مسلّمة لكنها ليست من جهة حرمة الاعانة على الاثم بعد ما لم يدلّ على حرمتها دليل على الاطلاق عندنا<sup>١</sup> و مثله الاستدلال بحرمة الامر بالمنكر بعد امكان الالباء عن صدق صغراه في المقام و مثله ايضا الاستدلال عليها بانه من اظهر مصاديق الركون الى الظلمة الدال على حرمة القرآن الكريم و ذلك لعدم صدق الركون المحرّم الناظر اليه كلامه تعالى هنا<sup>٢</sup> بل من جهة كونه تشريعا و امضاء لما لم يمضه الشارع الاقدس و اكتفاء بشيء لم تكف به الشريعة المطهرة و من جهة بعض راويات الباب كما اشار اليه السيد الخوئي.

• **و اما خامس الفروع (و لا الشهادة اقامة او تحملا عنده) ف قيل في بيان حرمة:**  
«بلا اشكال ظاهر؛ لانها معاونة على الاثم اذا كانت بقصد فصل الخصومة و الافى صدق المعاونة على الاثم، اشكال؛ بل لا يبعد عدم الصدق و حينئذ يشكل تحريمها الا من باب الامر بالمعروف على تقدير اجتماع شرائطه»<sup>٣</sup>.

و قال آخر:  
«لعين ما عرفته في التعليقة المتقدمة؛ لانه نوع ركون الى الظلمة وانه امضاء عملي لقضاوته [لقضائه] و المفروض عدم اهليته للقضاء فالشهادة عنده تشريع عملي محرم»<sup>٤</sup>.

**نقول:** قد عرفت التضييق على التمسك بحرمة الاعانة على الاثم. و لم افهم وجه الحرمة من باب الامر بالمعروف. و لو كان نظر القائل الى امر فاقد شرط القضاء بترك قضائه فهذا من النهي عن المنكر الذي يجب فعله لا مما ذكره القائل!  
و الامر كذلك بالنسبة الى القيل الثاني في تمسكه بآية النهي عن الركون و التشريع!  
انصف: لو حضر شخص للشهادة عند الفاقد للشروط حلا لفصل خصومة ابتلى بها زميله و اقربائه (مثلا) من دون ان يستند الحاصل الى الشرع و من دون ان يصدّق شرعية هذا القضاء فهل يصدق على فعله هذا ما ذكره من العناوين المحرّمة؟!

١. لاحظ تحقيقنا في ذلك في كتاب «فقه و حقوق قرارداها/ ادله عام قرآني» (فارسيه) ، الفصل الرابع.

٢. لاحظ فقه القضاء (فارسية من المقرر حميد بيات)، ج٢، صص ١٥٢-١٥٤.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٩٧.

٤. التنقيح، ج١، ص ٣٥٩.

نعم قد يعرض على الشهادة عنوان محرم كعنوان التشريع اذا صرح او كان ظاهر حاله على القبول و إسناد الكل الى الشرع و ليس هذا العروض عرضا لازما دائما للشهادة عند الفاقد و كأنّ السيد افترض ما فرضناه و لكن كلامه مطلق. فالصحيح ما ذكره بعضهم في التعليق على المتن بقوله: «لا دليل على حرمتها في نفسها»؛

كما لا تكفي لاثبات الحرمة اضافة بعضهم - تعليقا على المتن - «للتوصل بها الى فصل الخصومة» بل من اللازم في تثبيت الحرمة: الإسناد و قبول مشروعية القضاء بهذه الكيفية و لكن هذا شيء والشهادة عنده شيء آخر. و عليه فالقول بحرمة الشهادة عنده على الاطلاق لا مبرر له.

- و اما سادس الفروع (المال الذي يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الاخذ محققا) فقد عرفت ان فيه خلافا بينا و تفصيلا او تفاصيل و السيد الماتن على الحرمة مطلقا و كأنّ السيد نظر الى ما زعمه من صريح مقبولة ابن حنظلة و هو قوله - عليه السلام - :  
« و ما يحكم له فانما يؤخذ سحتاً و ان كان حقا ثابتاً له؛ لانه اخذه بحكم الطاغوت و قد امر الله - تعالى - ان يكفر به»<sup>٥</sup> و هذا يشمل العين و الدين.